لا قاربي دخل كل قرابة وان بعد الا صله وفرعها واذا قال
لذريتي وعقبي دخل اولاد البنات وقال احمد في احدي روايتيه
من كان اصله في حياته فيصرف اليه والا فالوصية لاقاربه
من جهة ابيه ولو اوصي لجيرانه فقال ابو حنيفة هم الملاصقون
وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن
احمد روايتان اربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك

فصل والوصية للميت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة
صرفت فيه والا كانت للورثة ولو اوصي لرجل بالمنفعة ولم يكن
حاضر الا الف وباقي ماله غايب او باقي ماله عقار او دين نفع
الورثة وقالوا لا تدفع الي الموصي له الثلث الا الف فعند مالك
ليس لهم ذالك وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة له ثلث الالف
ويكون باقي حقه شيئا يكافي جميع ما خلفه الموصي يستوفي حقه
واذا اوصي غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به
فوصيته جايزة عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز و
حنبلي يقول الشافعي والاصح من مذهبه انها لا تصح وهو
مذهب احمد

باب الاعتقال

ولو اعتقل لسان المريض
فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا تصح
وقال

وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذالك واذا
اقبل الموصي اليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند ابي
حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته قال ابو حنيفة وله في حياة
الا ان يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع علي
كل حال وعزل نفسه متي شا قال النووي الا ان يتعين عليه
او يغلب علي ظنه تلف المال باستيلا ظالم عليه واذا اوصي
الحر لابنه الرقيق فتقبل الوصية وهو يجز فعتق
عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور انه يرثه وعند
الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه راسا من رقيقي او جملا
من ابلي وكان رقيقه عشرة او ابله فقال مالك يعطي عشرهم
بالقيمة وقال الشافعي يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم راس صغيرا
كان او كبيرا

فصل واذا كتب وصية بخطه ولم يعلم انه
خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو شهد علي نفسه
بها الثلاثة علي انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه
عنها ولو اوصي الي رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف
دون الاخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة
يجوز في ثمانية اشيا مخصوصة شري الكفن وتجهيز الميت
واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)